جامعة الدول العربية

محكمة الاستثمار العربية

بالجلسة المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ ناجي عيد رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / مازن بن سعود المعشري عضواً

المستشار/ صنهات عبد الله المطيري عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / ماجد صبحي سويحه

وبحضور السيد/ سعيد جمعة مسجل المحكمة

أصدرت الحكم التالي

بجلسة 2020/1/21

في الدعوى رقم 2 لسنة 17 ق

المقامة من :

السيد/ طلال علي محمد سندي (سعودي الجنسية)

ضـــــد

1- السيد وزير الزراعة بجمهورية مصر العربية

2- السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

3- الممثل القانوني لشركة مشروع مريوط لخدمة المزراع السميكة

بعد الإطلاع على الأوراق، وبعد المداولة،

تبين أن السيد طلال علي محمد سندي، وكيله الأستاذ سعيد مرعي، تقدّم بتاريخ 2019/3/26، وبوجه السادة وزير الزراعة بجمهورية مصر العربية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والممثل القانوني لشركة مشروع مربوط لخدمة المزارع السمكية، بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/9/25 والقاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، طالباً فيه الحكم بما يلي:

أولاً: قبول الإلتماس شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء الحكم محل إلتماس إعادة النظر، والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للطالب مبلغ مائة مليون جنيه كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء خطأ المدعى عليهم المتمثل في الغش والتدليس وعدم الإلتزام بالعقد المبرم فيما بين الطالب والمدعى عليهم بكراسه الشروط، مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وأدلى الملتمس بأن أسباب إلتماس إعادة النظر هي التالية:

أولاً: ظهور واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كلا من المحكمة والطرف طالب الإلتماس: إن الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن المدعي لم يقدّم ما يفيد تفويضه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية السعودية للأدوية البيطرية والتنمية الزراعية لتقديم الدعوى، وبناء عليه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وأنه قد تكشّفت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم وهي أن رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة، الدكتور أحمد بخيت، وبناء على اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2016/8/22، قام بتفويض نائب رئيس مجلس الإدارة طلال علي محمد سندي في جميع إختصاصات رئيس مجلس الإدارة كما أعطى له الحق في تمثيل الشركة أمام جميع الهيئات القضائية بأنواعها المحلية والعربية والدولية ومحاكم الإستثمار بأنواعها محلية وعربية ودولية، الأمر الذي يحق معه للمدعي الطاعن اللجوء إلى القضاء لأنه بموجب هذا التفويض الصادر عن رئيس مجلس الإدارة أصبح له الحق في تمثيل الشركة أمام القضاء.

ثانياً: تجاوز الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر قاعدة أساسية في الإتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ذلك أن الجهات الإدارية المدعى عليها قد خالفت صحيح المادة العاشرة من الإتفاقية المذكورة بأن تسببوا بالفعل وبالإمتناع في إحداث ضرر بالمستثمر العربي وقاموا بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدول التي يقع فيها الإستثمار، مما يصبح معه هذا الدفع قد جاء على صحيح من القانون وجدير بالقبول.

وتبين أن الملتمس ضدهم قدّموا مذكرة بدفاعهم خلصوا فيها إلى طلب:

أولاً: أصلياً، عدم قبول الإلتماس شكلاً لرفعه بعد الميعاد المحدد قانوناً.

ثانياً: إحتياطياً، عدم جواز قبول الإلتماس لعدم توافر إحدى حالاته المحددة على سبيل الحصر والمنصوص عليها في المادة 35 من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والمادة 49 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، مع إلزام الملتمس بالمصروفات في أي حالة من الحالتين.

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/11/25 لم يحضر وكيل الملتمس فتقرّر محاكمته أصولاً، وكرّر وكيلا الجهة الملتمس ضدها أقوالهما ومطالبهما السابقة كافة واختتمت المحاكمة.

بناء عليه

حيث إن ملتمس إعادة النظر بالحكم الصادر عن هذه المحكمة في 2018/9/25 يطلب قبول الإلتماس شكلاً، وفي الموضوع إلغاء الحكم محل إلتماس إعادة النظر، والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للطالب مبلغ مائة مليون جنيه كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء خطأ المدعى عليهم المتمثل في الغش والتدليس وعدم الإلتزام بالعقد المبرم فيما بين الطالب والمدعى عليهم بكراسه الشروط، مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن الجهة المطلوب الإلتماس ضدها تطلب أصلياً عدم قبول الإلتماس شكلاً لرفعه بعد الميعاد المحدد قانوناً، وإحتياطياً عدم قبول الإلتماس لعدم توافر إحدى حالاته المحددة على سبيل الحصر والمنصوص عليها في المادة 35 من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والمادة 49 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، مع إلزام الملتمس بالمصروفات في أي حالة من الحالتين.

وحيث يتبين أن ملتمس إعادة النظر بالحكم يستند في طعنه على البندين (أ) و (ب) من المادة 24 من النظام الداخلي لمحكمة الإستثمار العربية اللذين نصّا على أنه يُقبل إلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة وذلك في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا تضمّن الحكم تجاوزاً خطيراً لقاعدة أساسية في الإتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أو في إجراءات التقاضي.

ب ـ ظهور واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الإلتماس.

وحيث إن المادة 25 من النظام عينه نصّت على أن ميعاد الإلتماس في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السابقة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم. أما في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (ب) و (ج) فيكون ميعاد الإلتماس ستة أشهر من تاريخ تكشّف السبب وقبل انقضاء خمس سنوات على صدور الحكم.

وحيث يتبين أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2018/9/25، وأن ملتمس إعادة النظر تقدّم بطلبه الحاضر في 2019/3/26.

وحيث يبتدي أن التماس إعادة النظر مقدم ضمن المهلة القانونية المحددة بستة أشهر (في اليوم الأخير منها)، على اعتبار أن تلك المهلة لا تبدأ بالسريان إلا في اليوم التالي لصدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وذلك وفقاً للمبادئ القانونية التي تنظم مهل رفع الدعاوى وتقديم الطعون.

وحيث إن التماس إعادة النظر جاء مستوفياً شروطه الشكلية الأخرى، فيقتضي قبوله في الشكل ورد طلب الجهة المطلوب الالتماس ضدها لهذه الناحية.

وحيث يبقي التثبيت مما إذا كان أي من السببين اللذين يرتكز عليهما ملتمس إعادة النظر متحقق في القضية الراهنة.

وحيث بالنسبة للسبب الأول المتعلق بظهور واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم، فإن تحققه يفترض ظهور واقعة مؤثرة في نتيجة الحكم لم تكم تعلم بها لا المحكمة ولا الجهة طالبة الإلتماس.

وحيث أنه لإثبات تحقق السبب الأول، فقد أبرز ملتمس إعادة النظر صورة عن محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المصرية السعودية للأدوية البيطرية والتنمية الزراعية الذي عقد في 2016/8/22 بحضور المدعى، ملتمس إعادة النظر، وتقرر فيه إعطاء هذا الأخير صلاحية" تمثيل الشركة بدون إذن مكتوب أمام الغير وأمام جميع الهيئات القضائية بأنواعها المحلية والعربية والدولية .. ومحاكم الاستثمار بأنواعها محلية عربية ودولية".

وحيث يتضح أن المدعى، ملتمس إعادة النظر، كان حاضراً اجتماع مجلس الإدارة المشار إليه اعلاه، الذي عقد بتاريخ سابق لتاريخ صدور الحكم، موضوع التماس إعادة النظر، وبالتالي، فإنه كان على علم بما تقرر في ذلك الاجتماع لجهة منحه صلاحية تمثيل الشركة.

وحيث مادام أن طالب الإلتماس قد شارك في اجتماع مجلس الإدارة الذي قرر منحه صلاحية تمثيل الشركة أمام جميع الهيئات القضائية، والذي عقد قبل أكثر من سنتين على صدور الحكم، موضوع الإلتماس، فإنه لا يسعه التزرع بجهله لواقعة منحه تلك الصلاحية، وتبعاً لذلك الاستناد إليها لطلب إعادة النظر بالحكم تاريخ 2018/9/25.

وحيث أن عدم جهل صالب الإلتماس بتاريخ صدور الحكم موضوع الإلتماس، لواقعة منحه الصلاحية المذكورة أعلاه، ينفى تحقق السبب الأول لإعادة النظر بالحكم، الأمر الذي يوجب رد طلب الملتمس لهذه الناحية.

وحيث بالنسبة للسبب الثاني المتعلق بتضمن الحكم تجاوزاً خطيراً لا لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة، فإن تحققه يفترض تصدي المحكمة لموضوع القضية المطروحة امامها وتجاوزها لمثل تلك القاعدة.

وحيث من الراهن أن الحكم المطلوب إعادة النظر فيه لم يتطرق لموضوع القضية وبالتالي لم يتجاوز أي قاعدة أساسية في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة، ذلك انه فضلاً تعقم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

وحيث ان عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، ينفى تضمن الحكم لأي تجاوز خطير لقاعدة أساسية في الاتفاقية او في النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يقتضي معه اعتبار السبب الثاني لقبول التماس إعادة النظر غير متحقق أيضا.

وحيث يقتضي، في ضوء ما تقدم، عدم قبول التماس إعادة النظر بالحكم بتاريخ 2018/9/25.

وحيث أنه لم يبق من داع لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، فيما سبق تبيانه، رداً ضمنياً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

1- بعدم قبول الإلتماس.

2- بإلزام الملتمس بالمصروفات ورسوم الإلتماس.

مسجل المحكمة **رئيس المحكمة**

سعيد جمعة **المستشار/ ناجي عيد**